

## مجلس النواب

بيروت في: 29 / 09 / 2026

دولة رئيس مجلس النواب المحترم،

الموضوع: سؤال إلى الحكومة، ممثلة برئيس مجلس الوزراء ووزراء البيئة والمالية والداخلية والبلديات، بشأن تطبيق القانون رقم 38/2026 من البلديات واتحاداتها، والتكيف القانوني للرسوم وزيادة نسبها بموجب المرسومين رقم 3214/2026 و3754/2026، ومنع ازدواجية التكاليف والتحصيل.

تحية واحتراماً،

استناداً إلى المادة 66 من الدستور وإلى المواد 124 إلى 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة، بواسطة رئاستكم، بالسؤال الخطي الآتي:

## الوقائع والأساس القانوني

1. القانون ومجال تطبيقه: صدر القانون رقم 38 بتاريخ 5 كانون الثاني 2026، ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد 3 بتاريخ 15 كانون الثاني 2026. وأضاف إلى المادة 28 من القانون رقم 80 تاريخ 10/10/2018، المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، البندين (6) و(7)، بشأن رسوم الخدمة المحلية ورسوم بعض المنتجات، على التوالي.

2. مسؤوليات الإدارات المحلية والحكومة: ينص البند (6-أ) على تولي الإدارة المحلية، مباشرة أو بواسطة من تتعاقد معه أصولاً، جمع النفايات الصلبة ونقلها، بما في ذلك إجراءات تعزيز الفرز عند المصدر، مقابل بدلات تحتسبها وتستوفيها، «على أن تبقى المعالجة على عهدة الحكومة». ويحدد البند (6-ب) معايير احتساب البدلات وحدودها الدنيا والقصوى الشهرية، وفق الجدول الوارد فيه.

الحمد لله

1

خاۋا عود سلېبا  
Saliba Aoun Najat

3. ضمانات التكليف والتحصيل وعدم الازدواج: ينظم البند (6)، ولا سيما الفقرات من (د) إلى (ك)، جداول التكليف وتحديثها، وقرارات تفصيل الرسوم وحوافز الفرز، وتعديل الرسم، والغرامة بعد التبليغ، وإجراءات التحصيل الجبري والاعتراض، وإمكان الدفع الإلكتروني. وينص البند (6-ي) على مراعاة عدم ازدواجية الرسم عند تولي البلديات والاتحادات فرضه وتحصيله، فيما ينظم البند (6-ك) صلاحيات المحافظ والقائمقام عندما يقوم كل منهما بدور الإدارة المحلية.

4. رسوم المنتجات والتحصيل وتخصيص العائدات: يربط البند (7) الرسوم بكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال التصنيع أو من جراء الاستخدام، تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المنتج، وفق الجدول رقم (1) المرفق. وتناط بإدارة الجمارك مهمة التحقق والتحصيل بموجب الفقرة (أ). وتحدد أصول استعمال الأموال وتخصيصها للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء البيئة والمالية والداخلية والبلديات، وفق الفقرة (ب). وتجزئ الفقرة (ج) تعديل قيم الرسوم وإلغاءها عن منتجات وإخضاع منتجات أخرى لها بمرسوم بناءً على اقتراح وزير البيئة والمالية.

5. قرار المجلس الدستوري: بقراره رقم 2/2026 تاريخ 26/2/2026، رد المجلس الدستوري طلب إبطال القانون، وبيّن حدود السلطة التنفيذية في تطبيقه، وأرفق البند (6-و) بتحفظ تفسيري يقضي ببقاء تعديل رسم الخدمة ضمن الحدود الدنيا والقصى المنصوص عليها في البند (6-ب). وهذا التحفظ ورد بشأن رسم الخدمة المحلية، وليس تحديداً لسقف رقمي مستقل لرسوم المنتجات في البند (7).

6. المرسوم رقم 3214: صدر المرسوم رقم 3214 بتاريخ 15/6/2026، ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 18/6/2026. وعدّل رسوم المنتجات وأحل جدول له محل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون، مع اعتماد نسب على مستوى فصول التعرفة الجمركية. وربطت أسبابه الموجبة التعديل بتمويل كلفة المعالجة التي بقيت على عاتق الدولة وزيادة الرسم على المواد الأكثر تلويثاً.

7. المرسوم رقم 3754: صدر لاحقاً المرسوم رقم 3754 بتاريخ 26/8/2026، متناولاً تعديل المرسوم رقم 3214. وتضمنت مادته الأولى إلغاء الزيادات بالنسبة إلى المنتجات المحددة في الجدول رقم (1)، ثم تضمنت مادته الثانية تعديل رسوم المنتجات المحددة في الجدول رقم (2)، مع الإحالة إلى جدول المرسوم السابق. ويستدعي تعاقب هذين النصين بيان النسبة المطبقة على كل بند وأثر التعديل في المبالغ المحصلة.

بناءً على ما تقدم، نطلب الإجابة عن الأسئلة الآتية، موزعة على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: الضرائب والرسوم وبدلات الخدمة وزيادة النسب

1. ما هي الآليات التطبيقية الذي تعتمدها الحكومة لكي تميز بين الضريبة والرسم المالي وبدل الخدمة في ضوء استعمال وصف «الضريبة البيئية» في الجدول الملحق بالقانون؟
2. ما هي الأسس التي استندت إليها الحكومة في رفع النسب على السلع فوق المقادير الواردة في الجدول الملحق بالقانون؟
3. على سبيل المثال، لماذا فرضت رسوم تصل الى 3% على المواد الأولية والأعلاف والمواد المستردة والمنتجات الدوائية والعبوات القابلة للإرجاع.

### القسم الثاني: تطبيق القانون من البلديات واتحادات البلديات

1. هل أصدرت الإدارات المحلية، كل ضمن اختصاصها، قرارات تفصيل الرسوم وطريقة جبايتها ووتيرتها وحوافز الفرز، خلال مهلة الشهرين من تاريخ صدور القانون المحددة في البند (6-هـ)؟
2. كيف يُتحقق من إجراءات تعزيز الفرز عند المصدر ومن كلفة الخدمة؟ وما الأصول المعتمدة لمعالجة الاعتراض على تكليف برسم خدمة لم تُقدم أو قُدمت بصورة ناقصة، وتصحيح التكليف عند الاقتضاء؟
3. في أي حالات يطبق البند (6-ك)، الذي يقضي بأن يقوم المحافظ أو القائم مقام بدور الإدارة المحلية بالتحقق والتحصيل والمتابعة والتنفيذ؟ وهل الإدارات في المحافظات أو القائم مقامات مجهزة لهذه الأعمال؟ وكيف يحدد الحساب الذي تُودع فيه الإيرادات والجهة التي تتحمل النفقات والجهة الرقابية المختصة، سواء نُفذت الخدمة بالإدارة المباشرة أو بالتلزم؟

### القسم الثالث: منع ازدواجية التكليف والتحصيل وتكرار تحميل الكلفة

1. كيف تُطبق الفقرة (6-ي) التي توجب مراعاة عدم ازدواجية الرسم عند تولي البلديات والاتحادات فرضه وتحصيله؟ وكيف تُطابق السجلات لمنع مطالبة المكلف بالرسم نفسه عن الخدمة والمدة نفسيهما من جهتين؟

2. كيف تُفصل كلفة الجمع والنقل وإجراءات تعزيز الفرز عند المصدر التي تتولاها الإدارة المحلية، عن كلفة المعالجة التي أبقاها البند (6-أ) على عهدة الحكومة؟

3. كيف تُعالج الحالات التي قد يتكرر فيها احتساب العبء البيئي نفسه على المادة الأولية والمنتج النهائي، أو على العبوة ومحتواها، أو عند استيراد العبوة فارغة ثم استعمالها في منتج آخر؟

وعليه، نطلب الإجابة عن كل بند ضمن المهلة المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

الحكم حلف

الإمام محمد

النواب: نجاة عوده مليا  
Saliba Aouf Najat